



Distr.  
GENERAL  
A/37/707  
8 December 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ٦٧ من جدول الأعمال

### المسائل المتصلة بالاعلام

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد فاروق لوغوظسو ( تركيا )

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون :  
\* المسائل المتصلة بالاعلام :  
( أ ) تقرير لجنة الاعلام ؛  
( ب ) تقرير الأمين العام ؛  
( ج ) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة \*  
في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرارى الجمعية العامة  
١٤٩/٣٦ ألف واه المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ قررت الجمعية العامة بناء  
على توصية المكتب ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ودرست اللجنة السياسية الخاصة هذا البند في جلساتها ٦ الى ١٤ و ٣٨ و ٤٣ ، المعقودة  
في الفترة من ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر الى ٢ كانون الأول / ديسمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة  
المتصلة بالموضوع ( A/SPC/37/SR.6-14 ، و 38 ، و 43 ) عرضا لمناقشات اللجنة .

••/••

82-35827

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

( أ ) تقرير لجنة الاعلام ( ١ ) ؛

( ب ) تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالاعلام (A/37/446) ؛

( ج ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو ) بشأن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وهو التقرير الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦ / ١٤٩ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ( A/37/453 و Corr.1 ) .

٥ - وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ، استمعت اللجنة الى بيانات استهلالية من وكيل الأمين العام لشؤون الاعلام ، ورئيس لجنة الاعلام ، والمدير العام المساعد لشؤون الاتصال في اليونسكو .

٦ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ، قررت اللجنة انشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعنى بالمسائل المتصلة بالاعلام ، ويرأسه السيد ارنستورود ريغيز ميد ينسسا ( كولومبيا ) ، نائب رئيس اللجنة .

ثانيا - النظر في مشروعى القرارين A/SPC/37/L.15

و A/SPC/37/L.16

٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل كولومبيا ، بصفتسه رئيس الفريق العامل ، مشروعى قرارين ( A/SPC/37/L.15 و A/SPC/37/L.16 ) يستند ان السيسى المداولات التي دارت في الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة والمعنى بالمسائل المتصلة بالاعلام . وقد أدلى ببيان عن مشروعى القرارين كل من ممثل اكوادور ، ورئيس لجنة الاعلام ، وممثل بنغلاديش ، باسم مجموعة السبعة والسبعين . كما أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان عن مشروع القرار A/SPC/37/L.15 .

٨ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة الوثيقة A/SPC/37/L.35 التي تتضمن بيان الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/SPC/37/L.15 .

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١

• (A/37/21)

٩ - وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ادخال تعديل ( A/SPC/37/L.18 ) على مشروع القرار A/SPC/37/L.15 يقضي بما يلي :

( أ ) تضاف الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٢٨ من المنطوق :

" ٢٩ - تأذن للأمين العام بتنفيذ الأنشطة الموافق عليها بموجب هذا القرار على أن يكون ذلك الى الحد الذي يمكن فيه تمويلها دون تجاوز مستوى الموارد الموافق عليه في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، ( قسور الجمعية العامة ٣٦ / ٢٤٠ ) " :

( ب ) يعاد ترقيم الفقرات المتبقية تبعاً لذلك .

١٠ - وفي نفس الجلسة أيضا ، رفضت اللجنة التعديل ، وذلك بتصويت سجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي ( ٢ ) :

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، كوسا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المؤيدون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

( ٢ ) أوضحت وفود الامارات العربية المتحدة وأوغندا وباكستان وقبرص وقطر أنهم

لو حضرت التصويت لصوتت ضد التعديل .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، غابون ، فنلندا ،  
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،  
هولندا ، اليابان .

١١ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار A/SFC/37/L.15 بتصويت سجل بأغلبية ١٠٥ ( أصوات  
مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت ) أنظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار ب ( ٣ ) . وكانت  
نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،  
اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية ) -  
الاتحادية ) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،  
بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ،  
توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية  
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،  
الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ،  
سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،  
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ،  
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، كمبوديا الديمقراطية ،  
كندا ، كوسا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،  
ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة  
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ،  
هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسرائيل .

( ٣ ) أوضحت وفود الامارات العربية المتحدة وأوغندا وباكستان والجمهورية الدومينيكية  
وقبرص وقطر فيما بعد أنها لو حضرت التصويت لصوتت في صالح مشروع القرار .

- ١٢ - وأدلى ممثلو إسرائيل والجزائر والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات لتعلييل  
تصويتهم .
- ١٣ - وبعد هذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/37/L.16 دون تصويت ( أنظر الفقرة ١٥ ،  
مشروع القرار ألف ) .
- ١٤ - وأدلى ممثلو السويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات لتعلييل تصويتهم .

ثالثاً - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

١٥ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروعين القرارين التاليين :

المسائل المتصلة بالاعلام

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تشير الى الأحكام ذات الصلة من اعلان مكسيكو المتعلق بالسياسات الثقافية (٤) الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعنى بالسياسات الثقافية ، المعقود في مكسيكو في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

وان تشير الى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ، الذي أكد على أن التعاون في ميدان الاعلام جزء لا يتجزأ من الكفاح من أجل إقامة نظام عالمي جديد للاعلام ، ومن الاعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (٦) ، ومن الاعلانيين الصادرين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الاعلام لبلدان عدم الانحياز المعقودين في جورجيتاون في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فاليتا ، في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، على التوالي ،

وان تشير الى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٧) ،

(٤) انظر A/37/453 ، المرفق ، الفقرات ٤٠ - ٤٢ .

(٥) انظر A/36/542 ، المرفق ، الفرع أولاً ، الفقرات ٢٨٠ - ٢٩٩ .

(٦) انظر A/36/116 و Corr.1 ، المرفق .

(٧) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني .

وان تشير الى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٨) ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وعلى ان هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، والى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ،

وان تشير الى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وان تشير أيضا الى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم (٩) ،

وان تشير الى القرارين ١٩/٤ و ٢١/٤ اللذين اتخذهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين المعقودة في بلغراد في عام ١٩٨٠ (١٠) ،

وان ترى أن نشر التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال (١١) ، يشكل مساهمة قيّمة في دراسة مشاكل الاعلام والاتصال وأن التوصيات الواردة فيه تشكل أيضا تشجيعا قيّما لمواصلة بحث وتحليل ودراسة مشاكل الاعلام والاتصال ،

وان ترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساواة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي ،

وان تدرك أن تطوير الهياكل الأساسية للاتصال ، بما فيها القدرة الوطنية والاقليمية على اعداد الرسائل الداخلية ونشرها ، هو أحد العوامل الهامة لمشاركة الغالبية العظمى من البلدان النامية مشاركة حقيقية في المبادلات الدولية ،

وان تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاتصال والاعلام ، في حدود ولايتها ، فضلا عن التقدم الذي أحرزته المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال (١٢) ؛

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩) القرار ٧٣/٣٣ .

(١٠) A/35/362/Add.1 ، المرفقان الأول والثاني .

(١١) نشرته في عام ١٩٨٠ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تحت عنوان

” أصوات متعددة وعالم واحد ” .

(١٢) A/37/453 و Corr.1 ، المرفق .

٢ - تشدد على أهمية الجهود المبذولة لتطبيق المبادئ الواردة في اعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب (١٣) ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء ، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال ، أن تبذل كل جهدها للتعريف على وجه أفضل ، بواسطة كل ما لديها من وسائل ، بالقضايا التي تستند اليها المطالبة بتنمية القدرات في ميدان الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

٤ - تسرى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يمثل خطوة هامة نحو اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الثانية المعقودة في أكابولكو ، بالمكسيك ، في الفترة من ١٨ الى ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصفات السلوكية واللاسلكية ، في تنفيذ البرنامج ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لتنفيذ البرنامج أو أعلنت عن تبرعات لهذا الغرض ؛

٧ - تطلب الى الدول الأعضاء - المتقدمة النمو والنامية على حد سواء - ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات العامة والخاصة أن تلبية ندوات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فتتبرع للبرنامج ، حيث أن توافر الموارد الاضافية أمر أساسي لتنفيذه ؛

٨ - تسرى أن مشروع " التابع الاضطناعي العالمي لنشر المعلومات وتبادلها " المقترح والذي تخطط له منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع " انتلسات " و " انترسبوتنيك " ، والمدعوم من البرنامج ، هو خطوة ايجابية نحو التقليل من الاختلال الحالي في التدفق العالمي للمعلومات ؛

٩ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تستجيب بشكل ايجابي للقرار ٢٢/٤ بشأن تخفيض تعريفات المواصفات السلوكية واللاسلكية لأغراض تبادل الأنباء ، الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين ؛

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات ١٠٠ - ١٠٤ .



١٠ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى مواصلة جهوده في ميدان الاتصال والاعلام والى تقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ البرنامج وعن الأنشطة المتعلقة باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وبالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، عن أثر التطورات والممارسات التكنولوجية الحالية وتطبيقاتها في قطاع الاتصال والاعلام ، ولاسيما في البلدان النامية ، على أن يولي الاعتبار في جملة أمور ، للاجتماعات القادمة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المتصلة بهذا الموضوع .

بـ

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٥٣٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف الس جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٩/٣٦ بـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن المسائل المتصلة بالاعلام ،

وان تشير الى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٤) ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وعلى أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، والتي المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وان تشير أيضا الى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥) ،

وان تشير الى الأحكام المتصلة بالموضوع من الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (١٦) الذي أكد أن التعاون في ميدان الاعلام جزء لا يتجزأ من الكفاح من أجل اقامة نظام عالمي جديد للاعلام ، ومن الاعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، ومن الاعلانين الصادرين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الاعلام لبلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جورجيتاون في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فاليتا في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، على التوالي ،

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(١٦) انظر A/37/542 ، المرفق ، الفرع أولا ، الفقرات ٢٨٠ - ٢٩٩ . . . / . . .

وان تشير الى قراراتها ( ٣٢٠١ ) ( د ١ - ٦ ) و ( ٣٢٠٢ ) ( د ١ - ٦ ) المؤرخين في  
١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد  
و ( ٣٢٨١ ) ( د ٢٩ - ٥ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها  
الاقتصادية ، و ( ٣٣٦٢ ) ( د ٧ - ١ ) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون  
الاقتصادى الدولى ،

وان تشير الى اعلان المبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيرى فسي  
توطيد السلم والتفاهم الدولى ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصرى  
والتحريض على الحرب ( ١٧ ) ، الذى اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
في ٢٨ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٨ ، والى القرارات ذات الصلة بالاعلام ووسائل الاتصال الجماهيرى  
التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ،  
وان تشير الى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة  
في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وان تشير أيضا الى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش فسي  
سلم ( ١٨ ) ،

وان تشير الى التوصيات والأحكام ذات الصلة من الاعلان الذى اعتمده المؤتمر العالمى للكتاب  
المعقود في لندن في الفترة من ٧ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ومن الاعلان الذى اعتمده المؤتمر  
العالمى المعنى بالسياسات الثقافية المعقود في مكسيكو في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/  
أغسطس ١٩٨٢ ،

وادراكا منها للحاجة الى تعاون الجميع على اقامة نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال يقوم  
على جملة أسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازنا ، بما  
يكفل تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول اليها ، ولا سيما الحاجة الملحة الى تغيير حالة تبعية  
البلدان النامية في ميدان الاعلام والاتصالات . ويرمي أيضا الى تعزيز السلم والتفاهم الدولى ،

وان تؤكد من جديد أن اقامة نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادى  
الدولى الجديد ويشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانمائية الدولية ،

وان تؤكد الدور الهام الذى يلعبه الاعلام في تعزيز تفهم ودعم اقامة النظام الاقتصادى الدولى  
الجديد والتعاون الدولى من أجل التنمية ،

( ١٧ ) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ،  
المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات ١٠٠ - ١٠٤ .

( ١٨ ) القرار ٣٣/٧٣ .

- وان تؤكّد الدور المهم الذي يلعبه الاعلام في تشجيع التأييد لنزع السلاح العالمي وفي زيادة وعي الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية ،
- وان تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الاعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وان تسلّم بالمدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاعلام والاتصالات ،
- وان تؤكّد تكامل الأنشطة في ميدان الاعلام والاتصال والحاجة الى تعزيز التعاون والتنسيق بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تعالج جوانب مختلفة من الاعلام والاتصال ،
- وان تؤكّد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي يشكل خطوة هامة في سبيل تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية ،
- وان تعرب عن ارتياحها لأعمال لجنة الإعلام كما تتجلى في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ( ١٩ ) ،
- وان تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام على ما بذلته من جهود في سبيل تحسين تنسيق الأنشطة الاعلامية لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،
- وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالاعلام ( ٢٠ ) ،
- وان تحيط علما مع الارتياح أيضا بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( ٢١ ) ،
- ١ - توافق على تقرير لجنة الاعلام وعلى جميع توصياتها وتحث على تنفيذها تنفيذا كاملا ؛
  - ٢ - تعيد تأكيد الولاية التي منحها الجمعية العامة للجنة الاعلام بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ ، وهي :
- ( أ ) أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ولاسيما خلال العقدين الأخيرين ، وضرورة اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛
- ( ب ) أن تقيم وتتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود وما تحرزه من تقدم في ميدان الاعلام والاتصالات ؛

( ١٩ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١

• ( A/37/21 )

• A/37/446 ( ٢٠ )

• Corr.1 و A/37/453 ( ٢١ )

(ج) أن تروج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة ؛

٣ - ترجو من لجنة الاعلام ، أخذا في الاعتبار ولايتها التي تتمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة ادارة شؤون الاعلام ، أن تواصل الترويج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وفعالية ، وأن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع تجنب أى تدخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٤ - تؤكد دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجهودها الرامية الى الترويج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

٥ - تكرر مرة أخرى مناشدتها للدول الاعضاء ، ووسائل الاعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازنا عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، والقضاء التدريجي على أوجه عدم الانصاف والتوترات الدولية ، على أن يستهدف هذا النشر اعطاء صورة أكثر شمولا وواقعية لأنشطة وامكانيات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعدتها ؛

٦ - تطلب الى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تضع ، بطريقة منسقة ، برامج اعلامية متكاملة ومتناسكة لتعزيز تفهم ودعم أنشطة المنظومة في جميع ميادين عملها ، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والانمائية والثقافية ؛

٧ - ترجو أن تدعم لجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام ، بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الاعلام ، وان تزداد فعاليتها وأن تضع أمانتها اساليب جديدة للعمل والتخطيط الارشادي الأطول أجلا والعمل المشترك ولا سيما في مجال الترويج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

٨ - ترجو من لجنة الاعلام ولجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام اتخاذ اجراءات وفقها للفقرتين ١٥ و ١٦ من توصيات لجنة الاعلام (٢٢) ، كما تنتظر فيها في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ ؛

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١

( Corr.1 و A/37/21 ) ، الفرع رابعا ، الفقرة ٩١ .

٩ - تعهد تأكيد ما للدور السريع التعاضم لبرامج الاعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهم الجمهور وتأييده لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام ان يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لا إدارة شؤون الاعلام بغية ضمان استخدام مواردها المتاحة على نحو أفضل وأكفاً ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام كفالة ان تشمل التقارير التي ستقدمها ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة في المستقبل الى لجنة الاعلام والى الجمعية العامة معلومات حسبما هو مبين نسي الفقرة ٤٢ من توصيات اللجنة ( ٢٢ ) ؛

١١ - تكرر التوصية الواردة في قرارها ٢٠١ / ٣٥ بأن تكون الموارد الاضافية المخصصة لا إدارة شؤون الاعلام متناسبة مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة المطلوب من هذه الادارة ان تغطيها لغرض الاعلام ، وأن يوفر الأمين العام هذه الموارد للادارة لهذا الغرض ، حيثما نشأت حاجة اليها ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة ادارة شؤون الاعلام ، باعتبارها مركزاً لتنسيق المهام الاعلامية للأمم المتحدة مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى الأسس التي ارستها قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وتوصيات لجنة الاعلام لضمان تغطية أكثر تماسكاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في مجالاتها ذات الاولوية كالمجالات المحددة في الفقرة ١ من الجزء " ثالثاً " من قرار الجمعية العامة ٢٠١ / ٣٥ بما في ذلك ، السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعطيات صيانة السلم واقامة السلم ، وانها\* الاستعمار ، وتعزيز حقوق الانسان ، والكفاح ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، والسائل الاقتصادىة والاجتماعية والانمائية ، وشارك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، واقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، واقامة نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام ، نظرا للدور الحيوى الذى يلعبه الاعلام في عطية التنمية ، بالتعاون على نحو وثيق مع الوكالات والبرامج الانمائية التابعة للأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي سواء في المقر أو في الميدان من أجل تجسيع مواردها وتجنب الازدواجية وتعزيز عطية التنمية بصورة فعالة ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يكفل ايلاء اعتبار كامل في الحملة العالمية لنزع السلاح لدور وسائط الاتصال الجماهيرى باعتبارها أكثر الطرق فعالية من أجل اشاعة مناخ من التفهم والثقة والتعاون على صعيد الرأى العام العالمى يفضي الى السلم ونزع السلاح وتعزيز حقوق الانسان والتنمية ، وترجو كذلك من الأمين العام أن يضمن اداء ادارة شؤون الاعلام ، في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، للدور الذى اسندته اليها الجمعية العامة ، وذلك عن طريق استخدام خبرتها ومواردها في ميدان الاعلام من أجل ضمان أقصى درجة من الفعالية لهذا الدور ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام الأجهزة المختصة في الأمانة العامة ، في حدود الموارد القائمة ، باعداد بيان وقائعي موجز مدعم بالوثائق عن التغطية التي قامت بها وسائل الاتصال العالمية ذات التمثيل الواسع ، مستعرضة التطورات التي كان لها اثرها على الشعب الفلسطيني في الفترة من حزيران /يونيه الى كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام ، في أقرب وقت ممكن وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بتنظيم مؤتمر مائدة مستديرة بشأن اقامة نظام عالي جديد للاعلام والاتصال ، وذلك بمشاركة واسعة من جانب محرري الوسائط الرئيسية لنقل الانباء وتمثيل من جميع المناطق ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ويكثف جهوده من أجل تصحيح عدم التوازن القائم حالياً في تكوين موظفي ادارة شؤون الاعلام وأن يتخذ ، الى ان يتحقق التوزيع الجغرافي العادل ، خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعة البلدان النامية ، لاسيما على مستوى الوظائف العليا ووظائف رسم السياسة ، وذلك عن طريق انتهاج سياسة يتوخى فيها تعيين موظفين من مواطني هذه البلدان ، على ان تؤخذ ايضاً في الاعتبار مصالح البلدان الاخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٨ و ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ با\* ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة القائمة فيما يتعلق باعداد البرامج باللغة البرتغالية وان يقدم الى الدورة التالية للجنة الاعلام مقترحات محددة تشمل تقديرات التكاليف والفوائد المتعلقة بوضع خطة مستقلة تستهدف تمكين الوحدة الافريقية في دائرة الاذاعة من الاضطلاع بالبرمجة على مستوى هادف باللغة الفرنسية واللغات الرئيسية للمنطقة عدا اللغات المستخدمة بالفعل ؛

١٩ - تلاحظ انه قد انشئت وحدة كاريبية مستقلة في دائرة الاذاعة وان هذه الوحدة قد بدأت عملها ، وترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً عن التدابير اللازمة لا مكانية توسيعها حتى يمكنها تقديم برمجة فعالة باللغة الفرنسية واللغات الاخرى للمنطقة الفرعية ؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام ان يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها التالية تقريراً جديداً وشاملاً ومفصلاً بشأن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات ، وينبغي ان يدرس هذا التقرير مختلف البدائل وان يحلل ويقيم تكاليف الادارة الجارية فيما يتصل بالهاتف والتلكس والراديو ، والفيديو ، وتجهيز الوثائق ، وعقد المؤتمرات ، وسفر المترجمين الشفويين وما الى ذلك ، وان يعرض اسقاطات الأهداف التشغيلية لمدة سبع سنوات ويقارنها بتكلفة تابع اصطناعي للأمم المتحدة . وان يأخذ في الاعتبار كل الاستخدامات المحتملة لهذا التابع الاصطناعي من جانب منظومة الأمم المتحدة ، وان يقدم ايضاً بدائل عملية للتمويل والصيانة الذاتية ، وترجو في هذا الصدد ان تأخذ لجنة الاعلام ايضاً في اعتبارها في دورتها التالية التقرير الأساسي بشأن الاتصالات الذي ستصدره وحدة التفطيش المشتركة ؛

٢١ - ترجو من الأمين العام زيادة تعزيز تعاون ادارة شؤون الاعلام مع مجمع وكالات انباء بلدان عدم الانحياز ومع وكالات الانباء الاقليمية للبلدان النامية ، وترجو ، علاوة على ذلك ، مواصلة وتعزيز ممارسة الوكالات الأعضاء في المجتمع ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام ، لتغطية المؤتمرات والمناسبات الهامة داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام اصدار نشرة " وقائع الأمم المتحدة " بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، وان يقوم ، في حدود الموارد المالية المتوافرة ، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ادخال مزيد من التحسين على نشرة " وقائع الأمم المتحدة " لكي تقدم تغطية واسعة وأكثر شمولا لأنشطة الأمم المتحدة ، ونشرها بشكل جذاب ومناسب لضمان توزيعها على نطاق واسع وفي الوقت المناسب بصورة فعالة ؛

٢٣ - ترجو من الأمين العام تدعيم قدرة مراكز الأمم المتحدة للاعلام وتعزيز دورها خصوصا عن طريق تنفيذ أحكام الفقرة ٢٢ من توصيات لجنة الاعلام ( ٢٢ ) ؛

٢٤ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في بذل جهود عطية تستهدف تحقيق توازن في استخدام جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة في برنامج البث الاذاعي الذي يغطي مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة ؛

٢٥ - ترجو من الأمين العام ، دون المساس بأي خطة توضع مستقبلا بشأن اضااف الطابع الاقليمي على شعبة الخدمات الاذاعية والبصرية ، ان يواصل ويعزز مهام وحدة الشرق الأوسط والبلدان العربية في دائرة الاذاعة بوصفها الوحدة المنتجة للبرامج التلفزيونية والاذاعية للبلدان الناطقة بالعربية ، وان ينظر في توسيعها عن طريق اعادة توزيع الموارد القائمة ؛

٢٦ - تؤكد من جديد أهمية " منبر التنمية " باعتبارها المنشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة الذي يركز على المسائل الانمائية ، وترجو من الأمين العام ان يواصل دعم نشرها من الميزانية العادية مع تكثيف جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقل لاستمرار اصدارها ، وتطلب الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاسهام في هذا المنشور الصادر عن المنظومة بأسرها ؛

٢٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كذلك الى لجنة الاعلام ، في دورتها التالية ، تقريراً عن امكانية انشاء شبكة عالمية النطاق تابعة للأمم المتحدة للبث الاذاعي على الموجة القصيرة وعن اجزائها الاقليمية وتردداتها ذات الصلة ، وكذلك عن الحل البديل لمواصلة استئجار وقت البث الاذاعي على اجهزة الارسال الوطنية القائمة ذات الموجة القصيرة ؛

٢٨ - ترجو من الأمين العام ضمان استمرار التعاون بين ادارة شؤون الاعلام واتحاد المؤسسات الوطنية للاذاعة والتلفزيون في افريقيا وكذلك مع محطات الاذاعة الأعضاء في ذلك الاتحاد ،

بغية بث البرامج الاناعية للأمم المتحدة عبر تلك المحطات ، وترجو كذلك من الأمين العام التعاون مع مؤسسات البث الاناعي الوطنية في افريقيا من أجل انشاء مشروع رائد لبث برامج الأمم المتحدة الاناعية على نطاق أوسع ؛

٢٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ ، تقريرا عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة (٢٢) ؛

٣٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ولاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الاعلام ؛

٣١ - ترجو من لجنة الاعلام ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "السائل المتصلة بالاعلام" .

-----